

تعليمات التدريب السريري في أقسام كلية علوم التأهيل
صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (١٢/ب/١١) من (قانون الجامعات
الأردنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١) وتعديلاته

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مادة التدريب السريري لطلبة كلية علوم التأهيل) ،
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (٢) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة الأردنية : الجامعة
كلية علوم التأهيل : الكلية
أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الكلية : القسم
مادة التدريب السريري : المادة

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ
الذي توكل إليه مهام تدريب الطلبة في مكان
التدريب العملي.

المشرف السريري : هو الشخص الذي يقوم بالأشراف على تدريب
الطلبة في مختبرات الكلية أو الشخص الذي
تنتدبه المؤسسة أو المركز الذي يتدرب فيه
الطالب لمتابعة التدريب .

المؤسسة : المستشفى أو المركز الذي تعتمده الكلية لغايات
التدريب .

المادة (٣) :- تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس وتطبق
على الطالب خلال فترة التدريب السريري تعليمات منح درجة البكالوريوس في
الجامعة ، ويعتبر التدريب العملي متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية
الأولى .

- المادة (٤) :-** يهدف برنامج التدريب السريري إلى توفير فرص تدريبية لطلبة البكالوريوس في الكلية من أجل اكتساب مهارات سريرية واتجاهات إيجابية مرتبطة باستخدام أساليب التقييم والعلاج التأهيلي للمرضى .
- المادة (٥) :-** تعتمد الكلية قوائم المهارات والإجراءات المختلفة في علوم التأهيل المتوقع من الطلبة التدريب عليها في المؤسسة .
- المادة (٦) :-** يتم التدريب في مؤسسات القطاعين العام والخاص التي توافق عليها الكلية بتوصية من القسم المعني وتكون حسب تسلسل المادة في الخطة الدراسية .
- المادة (٧) :-** أ- تكون مدة التدريب فصلاً دراسياً كاملاً ولمدة (١٦) أسبوعاً .
ب- يمتد اليوم التدريبي من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثانية بعد الظهر .
- المادة (٨) :-** يجوز في حالات خاصة أن يتدرب الطالب في مؤسسة خارج العاصمة أو خارج الأردن شريطة الحصول على موافقة الكلية الخطية المسبقة .
- المادة (٩) :-** ينسب القسم العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس و/أو المشرفين السريريين للإشراف على تدريب الطلبة بحيث لا تزيد النسبة عن (١٠) طلاب لكل مشرف سريري.
- المادة (١٠) :-** للجامعة أن تؤمن داخل الأردن وسيلة نقل للطلبة والمشرف الأكاديمي لنقلهم إلى أماكن التدريب السريري وإعادتهم إلى الجامعة .
- المادة (١١) :-** يسمح للطلاب التسجيل في المادة بعد إنهاء دراسة (١٠٠) ساعة معتمدة بنجاح .
- المادة (١٢) :-** يجوز للطلاب دراسة مواد دراسية من الخطة شريطة أن تكون من غير المتطلبات السابقة للمادة ومواعيدها خارج ساعات التدريب .
- المادة (١٣) :-** يتم تنفيذ ومتابعة وتقويم مادة التدريب السريري بالاستناد إلى خطط ونماذج تقرها الكلية والقسم المعني .
- المادة (١٤) :-** تحدد علامات الطالب في مادة التدريب السريري على النحو الآتي :-
١- تقرير مكتوب يقدمه المدرب السريري و / أو المشرف الأكاديمي باستخدام النماذج التي أقرها القسم حول أداء الطلبة ويرصد له (٢٠%) من العلامة النهائية .
٢- ملف الخبرة الميدانية (Protfolio) الذي يقوم الطالب بإعداده خلال مدة التدريب يوثق إنجازاته وفق الخطة التدريبية بالإضافة إلى تقرير مكتوب يقدمه الطالب يحتوي على عرض وتحليل المهارات والخبرات المكتسبة وكيفية تعامله معها والدروس المستفادة من الخبرة السريرية ويرصد له (٢٠%) من العلامة النهائية .

- ٣- أن يجتاز الامتحان النهائي في التدريب السريري ويشمل ما يلي :-
أ- الامتحان الشفوي والعملي ويرصد له (٢٠%) من العلامة النهائية .
ب- الامتحان الكتابي ويرصد له (٤٠%) من العلامة النهائية .

المادة (١٥) :- يقوم المشرف الأكاديمي والمشرف السريري بالتعاون والتنسيق بينهما بالمهام الآتية :-

- أ- حضور الاجتماعات الخاصة بالتدريب .
ب- مسؤولية الاشراف على تدريب الطلبة حسب أهداف المادة .
ج- متابعة الطلبة أثناء تقديم الرعاية التأهيلية للمريض .
د- رصد التزام الطلبة بالدوام .
هـ- تقييم الطلبة وفق نماذج التقييم الخاصة واعتمادها من المشرف الأكاديمي .
و- إعداد القيام بجولات الرعاية التأهيلية على المرضى لمناقشة خطط الرعاية وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة في جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم .
ز- المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية للطلبة .
ح- حضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي .
ط- القيام بجولات الرعاية التأهيلية على المرضى لمناقشة خطط الرعاية وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة في جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم .
ي- المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات الشفوية والعملية والكتابية للطلبة .
ك-تنفيذ وحضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي .

المادة (١٦) :- يحتسب للمشرف الأكاديمي ساعة معتمدة فصلياً عن كل ساعتين زمنيّتين إشرافاً مباشراً على كل عشرة طلاب في الوقت الواحد .

المادة (١٧) :- يلتزم المشرف السريري بأنظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بتعليم الطلبة وتدريبهم .

المادة (١٨) :- يلتزم الطلبة أثناء فترة التدريب السريري بأنظمة وتعليمات الجامعة ، والمؤسسة التي يتدربون فيها .

المادة (١٩) :- تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها .

*